



حقوق وواجبات عضو مجلس الادارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سعادة عضو مجلس الإدارة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

يطيب لنا الترحب بكم في عالم القطاع غير الربحي "القطاع الثالث" أحد القطاعات الرئيسية الثلاثة "العامة، الخاصة ، الثالث" وهي التي ما أن تتطور وتتقدم إلا وتدفع التنمية والنهضة والتقدم لأي بلد ،وانطلاقاً من هذا فقد أولت حكومة خادم الحرمين الشريفين وسموولي عهده الأمين القطاع الثالث اهتماماً وتمت الإشارة إليه في رؤية المملكة 2030 ووضعت الخطط والمستهدفات للوصول إلى مستويات متقدمة في هذا القطاع ليساهم مع القطاعين العام والخاص في الناتج المحلي ويحقق العوائد المجتمعية المرجوة منه وصولاً إلى تمكين المجتمع أفراداً وأسر من خلال مبادرات وبرامج تتوزع في مختلف المجالات وعلى كامل تراب الوطن.

سعادة العضو .. إن القطاع غير الربحي وبصدور موافقة مجلس الوزراء على إنشاء المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتاريخ 16 أبريل 2019م ذهب إلى مرحلة أخرى عنوانها التمكين والتحفيز لأخذ الجمعيات الأهلية زمام المبادرة وتسارع خطواتها لخدمة المجتمع وتحقيق الأهداف التي تعمل عليها الدولة بمجتمعها وأجهزتها الحكومية والخاصة، ما يعني أن دوركم بات أكثر أهمية وهو المحرك الحقيقى للجمعية سواء بالمشورة والرأي والعمل جنباً إلى جنب مع كافة المنتسبين للجمعية من أعضاء وموظفين حتى تصل للمرحلة التي يتطلع إليها الجميع، ولكي يقدم هذا الكيان عملاً مجتمعياً مميزاً يخدم به الأسر والأفراد والمرافق، العامة وغير ذلك من يدخلون ضمن مجال عمل الجمعية.

سعادة العضو .. نجدد الترحب بك وإليك الحقوق والواجبات التي نصت عليها اللائحة الأساسية للجمعية أملين أن يكون وجودكم إضافة مميزة ينتج عنها مرحلة من النمو والاستمرارية والاستدامة لكل أشكالها وصورها.

هيكلة مجلس الإدارة :

1. لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة عن 50٪ من عدد أعضاء الجمعية.
2. يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها بعض الصالحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
3. يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة.

اجتماعات مجلس الإدارة :

عقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعات دورية منتظمة ، لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع وأخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

أهمية اجتماعات مجلس الإدارة:

تعد الاجتماعات من أهم وسائل الاتصال، وتأتي أهميتها في دورها الحيوي كوسيلة اتصال فعالة في حياة الأفراد، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى المنظمات، والتي يمكن من خلالها تحقيق الأمور التالية (قاسم، 2019):

1. تحقيق دراسات كاملة وشاملة ودقيقة للقرارات المتعلقة بالمواضيع الرئيسية، من خلال تنوع خبرات وخصائص الأعضاء ومناقشاتهم البناءة القائمة على المشورة وتبادل الآراء.
2. الوصول إلى قرارات جماعية تميز بالنضج والعمق والأمانة والموضوعية، على عكس القرارات الفردية التي تعتمد على القدرات الشخصية وتتميز أحياناً بالتحيز والمصالح الشخصية.
3. تنسيق مختلف جوانب الأنشطة والجهود بين الإدارات والإدارات داخل منظمة واحدة أو مع المنظمات الأخرى.
4. إتاحة الفرصة للموظفين ذوي الخبرة دينياً للاتصال بأولئك الذين هم أكبر سناً منهم من ذوي الخبرة والمعارضة والخبرة (التدريب).
5. إتاحة الفرصة للقادة الإداريين والمشاركين في الاجتماع لإيصال آرائهم وتوجهاتهم ووجهات نظرهم إلى بقية الموظفين من خلال الأعضاء المشاركين، وفي الوقت نفسه يتيح التواصل مع مطالب وشكاوى الموظفين.
6. رفع معنويات الأعضاء المشاركين من خلال إتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم وأفكارهم والمشاركة في صنع القرار.

دور مجلس الإدارة :

ينقسم دور مجلس الإدارة إلى مجالين أساسين هما :

الدور القيادي:

بما يمتلكه من سلطة تؤهله لأن يوجه ويقود الجمعية نحو النجاح، ويراقب كل أعمال الجمعية ويتتأكد من نزاهة جميع القرارات وسلامتها.

الدور الداعم:

حيث أنه مسؤول عن دعم أعمال الجمعية والمساهمة في تطويرها ونموها بما يتوافق مع أهدافها.

اختصاصات ومهام رئيس مجلس الإدارة :

دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة، يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفعالية، ويدخل في اختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة الآتي:

1. تيسير المساهمة الفعالة لجميع أعضاء مجلس الإدارة، والعمل على تعزيز العلاقات البناءة والاحترام المتبادل بينهم، وبين الأعضاء والإدارة التنفيذية.
2. ضمان حصول أعضاء المجلس على المعلومات الكاملة والمصححة في الوقت المناسب.
3. تشجيع ثقافة النقد البناء والأراء البديلة بشأن المسائل محل النقاش.
4. التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب والتأكد من حصول الأعضاء على فرصة كافية لإبداء ما لديهم من ملاحظات بشأن المسائل المعروضة.
5. تمثيل الجمعية أمام الغير وفق ما تنص عليه اللائحة الأساسية للجمعية.
6. ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع أعضاء الجمعية العمومية، وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
7. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ في الاعتبار أي مسألة يطردها أي عضو في المجلس أو يثيرها مراجع الحسابات.

و لرئيس مجلس الإدارة مجموعة الصلاحيات وعليه مجموعة من الواجبات ومن ذلك :

1. الرئيس هو قائد الاجتماعات وعليه أن يلقي نظرة سريعة قبل بدء الاجتماع للتأكد من التحضيرات، والاستعدادات فالهدف هو نجاح الاجتماع إن هذا ليس عملاً بسيطاً كما يظن الكثير بكل صغرية و كبيرة، على الرئيس أن يحيط بها.
2. على الرئيس إعلام نائبه إذا لزم الأمر غيابه لكي يتمكن نائبه من الاستعداد المسبق والتحضير.
3. يتعين على الرئيس التعاون مع نائبه ومع العاملين في التخطيط للاجتماع.
4. افتتاح جلسات الاجتماعات والإعلان عن بدايتها.
5. المساهمة في تنظيم اللجان المحلية.

6. إعلان جداول الأعمال تباعاً لأهميتها وأولويتها في المناقشة، واستلام كل الاقتراحات وتنسيقها وتقديمها للمناقشة وإقرار جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وتتابعة تنفيذ قراراته.
7. إعطاء الموافقة للعضو الذي يطلب الكلمة والذي له الحق في ذلك.
8. فرض أصول المناقشات الجماعية بين الأعضاء وقيادة الجلسة بطريقة لبقة ومراعاة التزام الأعضاء بقواعد ونظم الجلسات.
9. لفت انتباه الأعضاء كلما لزم الأمر إلى نقاط معينة تستوجب قواعد وممارسات محددة لمعالجة المسائل التي ينظر فيها.
10. المساعدة في تخطيط وتنفيذ البرامج والأنشطة.
11. استقبال زوار الجمعية وتعريفهم بنشاطاتها وبرامجه.
12. الإشراف على نشاطات الجمعية والطلب من المعينين كتابة التقارير الدورية.
13. التأكيد من قيام الجهات المختصة في جميع القضايا التي من أو على الجمعية.
14. تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي من أو على الجمعية.
15. التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.
16. تلقي المكاتب الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على المجلس.
17. توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها.
18. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير - فيما هو ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
19. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
20. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.
21. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين الصندوق.

شروط العضوية:

عضو مجلس الإدارة هو أحد أعضاء الجمعية العمومية وبالتالي فلا بد أن تطبق عليه شروط العضوية المحددة لعضو الجمعية العمومية وهي:

1. أن يكون من مواطني الدولة.
2. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
3. أن يكون مقيماً في مكان مقر الجمعية.
4. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
5. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

حقوق العضو:

يتمتع عضو مجلس الإدارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي:

1. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
2. رئاسة اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو المشاركة في عضويتها.
3. تمثيل الجمعية في المؤتمرات والملتقيات الداخلية والخارجية.
4. حضور احتفالات الجمعية ومناسباتها.
5. المشاركة في الدورات التدريبية وورش العمل التطويرية.
6. الاطلاع على جميع أعمال الجمعية وأسراها.

الالتزامات العضو:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته في الجمعية والتي منها ما يلي:

1. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم.
2. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لتحسين إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها.
3. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
4. التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة من قرارات أو تعليمات.
5. القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه وأمين الصندوق إذا تولى العضو أيًّا من هذه المناصب.
6. عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافئات أو امتيازات مالية لقاء عضويته في مجلس الإدارة.
7. المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشائها.
8. العمل على تحقيق أهداف الجمعية، وتجنب كل ما يضر بالغير أو ببيان الجمعية أو يسيء إلى سمعتها.
9. الالتزام بنظام الجمعية الأساسي واللوائح الداخلية له، وبقرارات مجلس الإدارة.
10. التعاون مع مجلس الإدارة وتنفيذ ما يكلفه به.
11. دفع الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية.

مدة عضوية مجلس الإدارة:

لا يوجد هناك قواعد صارمة ووازنة من أجل تحديد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة، ولكن في غالب الجمعيات والمؤسسات الأهلية تراوح مدة عضوية مجلس الإدارة ما بين سنتين إلى أربع سنوات. والملاحظة الرئيسية في هذا المجال هي ضرورة تشجيع التجديد في عضوية مجلس إدارة الجمعية لأن هذا المجلس يمكن له أن يربح من خبرة أعضاء المجلس المدربين أثناء استقبالها للآراء الجديدة التي يقدمها الأعضاء الجدد. ويجب التنبيه هنا إلى خطورة التجديد الكامل لجميع أعضاء مجلس الإدارة لما يتربّ على ذلك من نتائج سلبية على الجمعية، والمتمثلة في فقد الخبرة المتراكمة لدى الأعضاء السابقين، ومن أجل ذلك تحرص بعض الجمعيات والمؤسسات الأهلية على النص في نظامها الأساسي على ألا تتجاوز نسبة التغيير 50% من مجموع الأعضاء.

فقد العضوية:

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية:

1. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص في النظام الأساسي للجمعية.
2. إذا توفر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص في النظام الأساسي للجمعية.
3. تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية.
4. إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الإدارة، ويصدر بفقد العضوية قرار من مجلس الإدارة ويكون هذا القرار نافذاً من تاريخ صدوره، وللعضو أن يتظلم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به وينظر هذا التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية. ويحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الإدارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس، فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالانتخاب من بين أعضاء المجلس بعد اكتمال عددهم على أنه لم يتوفّر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس، فتدعى الجمعية العمومية لاجتماع طارئ لمعالجه ذلك.

مبرراتبقاء أعضاء مجلس الإدارة لفترات طويلة:

على الرغم من سيادة أسلوب الانتخاب في اختيار قيادات المنظمات، إلا أنه يمكن ملاحظة أن غلبة هذا الأسلوب، لا يعني - دائمًا - وجود أساس ديمقراطية حقيقة، فكثيراً ما يكون الانتخاب شكلياً، بحيث يؤدي إلى سيطرة نفس القيادات لسنوات طويلة، وعدم إتاحة الفرصة لقيادات جديدة تحمل رؤىً متعددة حيث إن عدداً كبيراً من المنظمات لم تغير رؤسائها من إنشائها حتى اليوم، حتى أن بعض هذه المنظمات قد ارتبطت باسم الرئيس مما يسمى بظاهرة شخصنة المنظمات، ويعود ذلك إلى أسباب منها:

1. عدم توفر أطر وفعاليات تملك الكفاءة والقدرة على التغيير.
2. ضغوط من جانب القيادات القديمة لإعادة انتخابها.
3. كون وجود المنظمة مرهون بوجود هذه القيادات.
4. اتساع نفوذ بعض هذه القيادات مما يمكن لهم من الاستمرار.
5. قدرة هؤلاء القيادات على تلبية احتياجات الجمعية المالية.
6. تمنع هذه القيادات بدرجة عالية من القبول لدى الجهات المشرفة.
7. احترام أعضاء الجمعية للخبرة التي اكتسبتها هذه القيادات خلال عملهم لفترة طويلة.

مجالات عضو مجلس الإدارة :



المجال الأول : المعاومة والقانونية :

فهم

- فهم جميع المتطلبات القانونية والنظمية التي تطبق على الجمعية.
- فهم أن طبيعة عمل مجلس الإدارة تطوعية وهذا لا يعفي من المسؤولية والمساءلة القانونية وإدراك أن جميع أعضاء مجلس الإدارة يتحملون المسؤلية بشكل متساوٍ في نظر القانون.

تنظيم

- وضع آلية لمراجعة اللائحة الأساسية للجمعية.
- وضع آلية للتأكد أن القرارات الصادرة من المجلس في إطار صلاحيات المجلس وتواءم مع الأنظمة.

تطبيق

- الالتزام بجميع المتطلبات القانونية والنظمية التي تطبق على الجمعية.
- المشاركة في العملية الانتخابية لأعضاء مجلس الإدارة وتتجدد عضوياتهم.
- مراجعة اللائحة الأساسية للجمعية ولائحة الصالحيات بشكل دوري.

تقييم

- تقييم مدى الالتزام بالمتطلبات القانونية والنظمية بشكل دوري.

المجال الثاني : الإدارة والأداء :

فهم

- فهم أدوار مجلس الإدارة ومسؤولياته وحقوقه وواجباته وحدود صلاحياته.
- إدراك الفرق بين اختصاصات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وكذلك بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- فهم مبادئ الحكومة الرشيدة في الجمعيات الأهلية.
- فهم أن طبيعة عمل مجلس الإدارة القائم على التطوع البحث وأنها تتطلب بذل الجهد لمصلحة الجمعية.
- فهم رسالة الجمعية وتوجهاتها الاستراتيجية وطبيعة عملها وأطراف ذات العلاقة ودورها في منظومة القطاع غير الربحي وتأثيرها المجتمعي.
- إدراك أن تكون جميع القرارات في خدمة المصلحة العليا للجمعية ومساهمتها.
- إدراك تأثير الأداء الجيد للبرامج والأنشطة على المستفيدين.
- فهم مبادئ وأسس الأداء الجيد للجمعيات الأهلية.
- فهم قرارات المجلس التي تصدر في اجتماعاته.
- إدراك أهمية الوضوح في أنظمة وعمليات وبرامج الجمعية.
- إدراك أهمية الشفافية في مشاركة الأنظمة والقرارات والعمليات وتقارير أداء الجمعية.
- فهم أن الشفافية لا تعني كشف بيانات المستفيدين والعملاء والموظفين دون صفة قانونية.

تنظيم

- وضع أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.
- وضع آلية لإدارة اجتماعات المجلس وطريقة اتخاذ القرارات والتوصيات عليها.
- وضع آلية للتصويت على قرارات مجلس الإدارة وتحديد آلية تمثيل العضو والتصويت عنه في حال غيابه عن اجتماعات المجلس.
- إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تُرسّخ سير العمل بالجمعية.
- وضع آليات لتهيئة أعضاء المجلس الجدد.
- تحديد وصف وظيفي للمسئول التنفيذي وأدبيات تعينه وتحديد صلاحياته وأدواره وما يستحقه من مكافآت ووضع آليات لتقدير أدائه، واستقبال استقالته والبت فيها، وتفطية مهام منصبه إلى أن يوجد البديل المناسب.
- وضع أنظمة لحماية الأصول والموارد البشرية من المقدام أو الضياع مما قد يستلزم التأمين عليها.
- وضع أطر عامة لسياسات الموارد البشرية وإدارة المتطوعين والتوظيف ومكافأة الموظفين وتنمية العلاقات بين الأفراد.
- وضع آلية يتم بها اختيار مستشاري المجلس وتحديد اختيار المكافآت (إن وجد).
- تحديد مسؤوليات الجمعية تجاه المجتمع على نطاق أوسع، مثل مسؤوليتها تجاه المحافظة على الموارد البيئية التي تتعلق بكافة أفراد المجتمع، طالما أن ذلك العمل لا يحيد الجمعية عن تحقيق أهدافها.
- تحديد أنظمة لقياس مخرجات الجمعية، وتقدير أثرها، وتمكن مجلس الإدارة من التأكد من مدى تحقيق الجمعية لأغراضها.
- وجود مدونات اختصاص مكتوبة للجان المجلس والمجموعات واللجان الاستشارية توضح السلطة المنوطة لها، بحيث تؤمن صلاحيات واضحة وكافية لهذه اللجان والمجموعات للقيام باختصاصاتها بشكل فعال، وبيان حدود تلك الصالحيات.
- وضع معايير داخلية للوضوح والشفافية وتواءم مع الأنظمة واللوائح المعتمدة.

١. عقد اجتماعات مجلس الإدارة والتأكد من أن أعضاء المجلس متزمنون بالحضور والمساهمة بشكل بناء مع وجود جدول ببنود الاجتماعات.
٢. اتخاذ القرارات بمشاركة أصحاب المصلحة.
٣. تحديد الاتجاهات الاستراتيجية واعتماد الأهداف الاستراتيجية، ووضع خطط استراتيجية وتنفيذية لتحقيق الأهداف.
٤. التزام الأعضاء بالأدوار المنوطة بهم، والالتزام بخدمة مصلحة الجمعية ومستفيديها.
٥. العمل بروح الفريق الملائم الفعال لمواجهة التحديات بشكل بناء وإيجابي.
٦. حماية أصول الجمعية وممتلكاتها ومواردها، وإدارتها بشكل فعال وتسخيرها في تحقيق أغراض الجمعية.
٧. تشكيل اللجان المطلوبة داخل المجلس واعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
٨. اختبار المسؤول التنفيذي وتعيينه وتحديد مكافأته وكذلك كبار الموظفين ومتابعة أدائهم أو غيرهم من الأشخاص أو المنظمات أو الوكالات أو الجهات التي فوضت بتنفيذ القرارات الاستراتيجية.
٩. عقد الاستشارات الخارجية عند الحاجة.
١٠. مراجعة رسالة الجمعية.
١١. وضع ميزانية وخطة تطويرية لأعضاء مجلس الإدارة.
١٢. وضع خطة لإدارة المخاطر التي قد تواجهها الجمعية والإشراف على إدارتها والتصرف بحكمة وسرعة في الحالات الطارئة التي قد تمر بها الجمعية.
١٣. التنبه للعوامل الخارجية التي قد يتربّع عليها نظر المجلس والاستفادة من المعلومات والبيانات الداخلية والخارجية التي تساهمن في اتخاذ القرارات.
١٤. التأكيد من توافق البرامج والأنشطة والهيكلة الإدارية مع رسالة الجمعية وأهدافها المعتمدة في الائحة الأساسية للجمعية.
١٥. الحديث على استخدام أنفع الوسائل المعينة لتقديم البرامج والخدمات التي تحقق أعظم الأثر المجتمعي التنموي.
١٦. متابعة ومراقبة أداء الإدارة التنفيذية.
١٧. الإشراف على تطبيق معايير الحكومة ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
١٨. توثيق جميع الممارسات والأمثلة والبرامج والأنشطة والقرارات.
١٩. الإفصاح عن لوائح الحكومة والمالية والبرامج والأنشطة لعامة المجتمع.
٢٠. الإفصاح عن تقارير الأداء وقياس الأثر.
٢١. الإفصاح عن سياسات الجمعية.

تطبيق

١. تقييم أداء المجلس وأعضائه بشكل دوري وإجراء تقييم ومراجعة دورية للجان الجمعية، والمجموعات الاستشارية وهياكلها.
٢. تقييم أداء الجمعية والمراجعة الاستراتيجية لجميع أوجه أعمالها والتأكد من فاعليتها بشكل عام.
٣. تقييم أداء الإدارة التنفيذية والمسؤول التنفيذي بشكل دوري وخصوصاً قبل زيادة الراتب.
٤. إجراء مراجعة دورية للمخاطر التي تواجه الجمعية وتأثيراتها.
٥. تقييم الخدمات والبرامج المقدمة وفقاً لمبادئ القياس والتقييم.
٦. تقييم الأثر المجتمعي التنموي المستهدف.
٧. تقييم تطبيق معايير الحكومة في الجمعية.

تقييم

المجال الثالث : العمل بمهنية :

فهم

١. استيعاب أهمية العمل بالأخلاقيات الإسلامية والأخلاق المهنية للعمل الأهلي الاجتماعي وأهمية خلو العمل من أي تعارض للمصالح.

تنظيم

١. كتابة ميثاق أخلاقي لمجلس الإدارة ولجمعيه يحوي القيم الأساسية المتفق عليها.
٢. التأكيد من أن قيم الجمعية وأخلاقياتها مراعاة في سياساتها وأساليبها الإدارية.
٣. وضع لائحة تعارض المصالح وإعداد السياسات والإجراءات التي توضح آلية إدارة تعارض المصالح.
٤. إعداد السياسات والإجراءات التي تعنى بالتبليغ عن الفساد بما في ذلك حماية الأفراد الذين يبلغون عن الفساد.
٥. إعداد قواعد إرشادية واضحة تتعلق بقبول الهدايا والإفصاح عنها.

تطبيق

١. العمل باحترافية وأخلاقيات مهنية عالية وبجدية لتحقيق أهداف ومصالح الجمعية والمستفيددين منها.
٢. استخدام المعلومات والبيانات الصحيحة بدقة ونزاهة عند اتخاذ القرار وعند إصدار التقارير الدورية.
٣. الالتزام بلائحة تعارض المصالح واتباع آلية إدارة تعارض المصالح المعتمدة.
٤. تطبيق السياسات والإجراءات التي تعنى بالتبليغ عن الفساد بما في ذلك حماية الأفراد الذين يبلغون عن الفساد.
٥. تطبيق القوانين والأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة الرشوة.
٦. الحديث على غرس قيم المنظمة في جميع برامج وخدمات الجمعية.
٧. الاحتفاظ بسجلات الإفصاح عن المصالح وإقرار المصلحة حتى عندما يكون العضو غير متأكد من تأثيره المختوم، أو لم تكن وثيقة الصلة.
٨. عدم قبول أي هدايا أو استضافة أو ما شابه ذلك درءاً لأي شبهة تتعلق بالتأثير على قراراتهم.
٩. الإفصاح عن الدفعات أو المصاريف أو المزايا التي يتسلّمها أعضاء مجلس الإدارة من الجمعية.

تقييم

١. تقييم تطبيق الأخلاقيات المهنية المطلوبة وتقييم إدارة تعارض المصالح بشكل دوري.
٢. تقييم عمليات الإفصاح وإصدار البيانات والمعلومات والأنظمة ومدى فاعليتها وتأثيرها.

المجال الرابع : التواصل والعلاقة :

فهم

١. فهم مجلس الإدارة لعلاقاته ومسؤولياته تجاه: المستفيدين ومستخدمي الخدمات، وموظفي الجمعية، وعلى وجه الأخص كبار الموظفين، والأعضاء، والمتطوعين، والجان الاستشارية، والشراكاء، والمتربيين، والداعمين.
٢. إدراك أهمية وضرورة التواصل مع الوزارة والجهات المشرفة بشكل دوري لضمان العلاقة الإيجابية والحصول على أي تحديث جديد بشكل سريع.
٣. معرفة مقر الجمعية وفروعها وأبرز العاملين فيها.
٤. إدراك الفئة المستهدفة بتقارير الأداء الدورية و اختيار اللغة الأنسب لها.

تنظيم

١. وضع آلية لتمثيل الجمعية في المناسبات العامة وفي الإعلام ووضع اشتراطات ومواصفات لمن يمثل الجمعية في الإعلام والمناسبات العامة والعلاقات الحكومية.
٢. عدم الخلط بين الآراء الشخصية وتوجهات رؤس الجمعية، وذلك عند التمثيل الرسمي للجمعية من قبل أعضاء مجلس الإدارة والتتأكد من أن أي تصرح يصدر نيابة عن الجمعية متواافق مع رؤية ورسالة وقيم الجمعية.
٣. تحديد أصحاب المصلحة في عمل الجمعية والتتأكد من وجود استراتيجية لتحقيق الاتصال الفعال والمنظم معهم حول إنجازات الجمعية، وقيمتها وأهدافها.
٤. وضع نظام فعال وواضح لمعالجة الشكاوى واستخدام العملية كمصدر مهم لإدارة المعلومات.
٥. التتأكد من أن البيانات التي تناول للمجتمع يمكن استيعابها وفهمها من قبل قطاع واسع من المجتمع.
٦. وضع آلية للتواصل مع الوزارة والجهات ذات الصلة وأآلية إدارة العلاقات والحدود بين الجمعية والجهات ذات الصلة بها، وخاصة عندما يعمل الأفراد كأعضاء مجلس إدارة في أكثر من كيان.
٧. تحديد ضوابط التواصل بين أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية دون وجود تعارض في الأوامر والسماح بمحارسة الصالحيات والسلطات المفروضة من المسؤول التنفيذي والموظفين الآخرين والقطوعين بدون أي تدخل غير ملائم، مع الاحتفاظ بالحد الأدنى من التدخل الذي يسمح بالإشراف بفعالية وتحقيق المسألة الكاملة عن القرارات.
٨. وضع آليات وضوابط لكتابة وإصدار تقارير الأداء السنوية.
٩. تسهيل وصول أعضاء مجلس الإدارة للمعلومة والقرارات السابقة والاطلاع على برامج الجمعية وأنشطتها.
١٠. وضع نظام للموافقة على استعمال وتطبيق اسم الجمعية وشعارها من قبل الغير.
١١. وضع سياسات لعقد مذكرات التفاهم والشراكات مع الجهات الأخرى.
١٢. وضع آلية للدعوة إلى الاجتماعات الدورية والطارئة.
١٣. وضع آليات للتواصل الفعال مع لجان مجلس الإدارة وكذلك بين أعضاء مجلس الإدارة.

تطبيق

١. تزويـد كـافـة أـعـضاـء مجلس الإـداـرـة بـجـمـيع الـمـعـلـومـات الـمـطلـوبـة بما في ذـلـك: نـسـخـ منـ الـمـسـنـدـاتـ الـأـسـاسـيةـ مـثـلـ لـائـحةـ الـجـمـعـيـةـ وـسـيـاسـاتـهاـ وـتـقـارـيرـ الـمـالـيـةـ وـغـيرـهاـ، وـصـفـ الدـورـ الـعـامـ لـأـعـضاـءـ مجلسـ وـغـيرـهاـ، التـوجـيهـاتـ الـمـقدـمةـ منـ الجـهـةـ المـشـرـفـةـ وـغـيرـهاـ منـ الـجـهـاتـ، وـأـيـ دـلـلـ مـسـاعـدـةـ أـخـرىـ مـثـلـ الـمـوـاـيـدـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـنـظـامـ سـلـوكـيـاتـ الـعـملـ وـالـتـحـديـثـ الـمـسـتـمرـ لـأـعـضاـءـ مجلسـ حـولـ الـعـمـلـ الـجـمـعـيـةـ.
٢. تزوـدـ أـعـضاـءـ مجلسـ الإـداـرـةـ بـتـقـارـيرـ الـأـدـاءـ وـدـافـاتـ الرـمـضـانـ الـمـاحـسـبـيـةـ بـصـفـةـ دـورـيـةـ منـظـمةـ وـالـتـأـكـدـ منـ تـمـكـنـهـمـ منـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهاـ وـفـهـمـهـاـ لـاـخـذـ قـرـاراتـ رـشـيدـةـ.
٣. إـصـارـ تـقـارـيرـ الـأـدـاءـ السـنـوـيـةـ وـتـقـارـيرـ الـمـالـيـةـ وـرـفـعـهاـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـاعـتـمـادـهـاـ.
٤. تزوـدـ الـوـزـارـةـ بـالـحـسـابـ الـخـاتـميـ وـتـقـارـيرـ الـمـالـيـةـ الـمـدـقـقـةـ مـنـ مـراجعـ الـحـسـابـاتـ بـعـدـ إـقـرـارـهـاـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ، وـتـزوـدـ الـوـزـارـةـ بـالـبـلـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ عـنـ الـجـمـعـيـةـ وـفـقـ وـالـنـماـذـجـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ الـوـزـارـةـ.
٥. تزوـدـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ بـصـورـةـ مـنـ مـحـافـرـ اـجـتمـاعـاتـ مجلسـ الإـداـرـةـ.
٦. الـالـتـزـامـ بـأـعـلـىـ درـجـاتـ الـاحـتـارـيـةـ فـيـ التـعـامـلـ مـعـ الـعـمـلـاءـ وـفـيـ الإـلـاعـمـ وـفـيـ الـعـمـلـ بـكـلـ مـصـالـحـهـمـ، وـتـمـثـيلـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ الـمـنـاسـبـ الـعـامـةـ وـفـيـ الـعـمـلـ بـكـلـ مـصـالـحـهـمـ، وـتـمـثـيلـ الـجـمـعـيـةـ.
٧. توـفـيرـ الـبـلـيـانـاتـ بـلـغـةـ سـهـلـةـ، وـتـقـديـمـهـاـ بـكـافـةـ الـقـوـالـبـ الـمـتـاحـةـ مـسـمـوـعـةـ وـمـقـرـوـءـةـ وـبـلـغـةـ بـرـاـيـلـ. بـحـسـبـ شـرـيـدةـ أـصـاحـابـ الـمـصـلـحةـ الـتـيـ تـعـاـلـمـ مـعـهـمـ الـجـمـعـيـةـ، وـإـتـاحـةـ الـفـرـصـ لـأـصـاحـابـ الـمـصـلـحةـ لـمـسـاءـلـةـ مجلسـ الإـداـرـةـ بـشـكـلـ منـاسـبـ وـمـلـائـمـ، وـأـنـ تـسـرـ مـرـئـاتـهـمـ فـيـ تـطـوـرـ الـجـمـعـيـةـ وـصـنـاعـةـ الـقـرـارـ فـيـهـاـ.
٨. مـشـارـكـةـ رسـالـةـ وـرـوـيـةـ وـقـيمـ الـجـمـعـيـةـ بـشـكـلـ دـورـيـ وـأـنـ تـكـوـنـ سـهـلـةـ الـاـسـتـيـعـابـ لـمـنـ هـمـ خـارـجـ الـجـمـعـيـةـ وـتـبـلـغـ بـشـكـلـ فـعـالـ.
٩. اـسـتـثـمارـ وـقـتـ منـاسـبـ فـيـ تـطـوـرـ عـلـاقـاتـ عملـ إـيجـابـيـةـ بـيـنـ أـعـضاـءـ مجلسـ الإـداـرـةـ، وـبـيـنـ الـمـجـلـسـ وـكـبارـ الـمـوـظـفـينـ بـمـاـ تـقـنـيـهـ مـصـلـحةـ الـعـمـلـ وـعـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ الـمـسـؤـولـ الـتـنـفـيـذـيـ.
١٠. التـوـالـعـ مـعـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـغـيرـ الـجـمـعـيـةـ لـضـمانـ تـحـقـيقـ شـرـاكـاتـ فـاعـلـةـ.
١١. الـوـضـوحـ وـالـشـفـافـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـضـوعـاتـ الـمـعـرـوـفـةـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ، خـاصـةـ عـنـدـمـ تـكـوـنـ الـعـلـاقـاتـ الـشـخـصـيـةـ أـوـ عـلـاقـاتـ الـعـمـلـ مـؤـثـرـةـ عـلـىـ عـمـلـ الـمـجـلـسـ.

تقييم

1. تقييم أدوات التواصل والبحث عن أفضل الوسائل.
2. تقييم المشاركات الإعلامية.
3. تقييم سمعة الجمعية.

المجال الخامس : الشؤون المالية :

فهم

1. إدراك أهمية السلامة المالية وخطر العيب المالي.
2. إدراك فوائد السلامة المالية للجمعية والأثر السلبي المترتب على عدم سلامتها.
3. معرفة التعامل مع الشؤون المالية والمحاسبية.
4. معرفة الطرق النظامية لتطوير الموارد المالية وجمع التبرعات.
5. استيعاب مجلس الإدارة لأهمية التحليل الشفافي في جميع التعليمات المالية مع الجمعية أو نيابة عنها.

تنظيم

1. وضع سياسات تعامل على تنويه مصادر الدخل لضمان عدم وجود ممول وحيد قادر على التأثير على قرارات وتوجهات الجمعية.
2. وضع أنظمة لتحقيق الاستدامة المالية وأنظمة إدارة الأموال والاستثمار وإعداد قواعد لاستثمار الفائض من أموال الجمعية.
3. وضع آليات لقبول الوصايا والأوقاف والهبات وقبول الزكاة وإنشاء حساب مستقل بذلك.
4. وضع سياسة للمصروفات وإجراءات المطالبة بالنفقات المصروفة والتغويض عنها.
5. وجود سياسة للحصول على موافقة المجلس لأي قروض أو تبرعات تقدمها الجمعية للجهات الأخرى وسياسة لإقرار لأعضاء الجمعية.
6. التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة، وتغطية مهام منصبه إلى أن يوجد البديل المناسب.
7. وضع نظام لتفويض الصالحيات المالية وحدود الموافقة.
8. وضع سياسات للتسعير في حالة بيع المنتجات أو تقديم خدمات استثمارية، ووجود إجراءات للحصول على عروض الأسعار أو المنافسات، وإيجاد فواصيل رقابية خاصة بالمشتريات التي تتجاوز مبلغ معين، وإجراءات الإسلام والدفعات.
9. توضع سياسات لجمع التبرعات تتواءم مع الأنظمة والقوانين، ووجود نظام لمراجعة مواد إعلانات طلب التبرعات، والتأكد من سلامة الإعلان وصحة المعلومات الواردة فيه.
10. وجود نظام لضمان تحقق رغبة المتبرع عند التبرع في المصادر المختلفة.

تطبيق

1. القيام بعمليات تسجيل الأصول كالعقارات والأوقاف وغيرها.
2. القيام بالعمليات المالية/المصرفية التي يختم بها مجلس.
3. استصدار التقارير المالية السنوية من المحاسب القانوني ومناقشتها ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
4. كتابة جميع مصروفات مجلس الإدارة وكل ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة مما له علاقة بعمل الجمعية.
5. الاحتفاظ بجميع وثائق الخطط والعمليات المالية.
6. التعاقد مع مراجع داخلي أو خارجي مستقل.
7. التحليل المالي والتأكد من فحص نسب الصرف على التشغيل مقابل البرامج والخدمات.
8. إدارة الاستثمار بشكل فعال وإدارة الزكاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية.
9. وضع الخطط المالية وخطط استثمار أموال الجمعية وقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها.

تقييم

1. التأكد من السلامة المالية للجمعية، ومراجعة وتحديث أنظمة وفواصيل الرقابة المالية الداخلية، وتقارير الأداء، والسياسات والإجراءات الإدارية، واتخاذ الإجراءات لضمان فاعليتها وموسيقى ينبع منها اعتبار الأنشطة التي تقوم بها الجمعية والمخاطر التي تواجهها.
2. تقييم الأداء المالي من خلال مقارنة المصروفات بالإيرادات، ومقارنة المصروفات التشغيلية بمصروفات البرامج والخدمات.
3. تقييم الاستثمار وتطويره.

| العلاقة بين عضو الجمعية العمومية والجهات ذات العلاقة :



جمعية كفاعة للتضليل والصيانة

Kafaa_org

